

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية

التعليمية رقم 15 المؤرخة في 18 جوان 2023

الموضوع : نموذج مقرر لإنشاء وكالة النفقات.

المراجع : - القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم؛

- القانون رقم 24-22 المؤرخ في 25 ديسمبر 2022، المتضمن قانون المالية لسنة 2023 ؛

- القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 108-93 المؤرخ في 5 ماي 1993، يحدد كفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 354-20 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة.

في إطار تنفيذ ميزانية البرنامج، سيما المتعلق منها بالنفقات العمومية، والتي تتسم بطابعها الإستعجالي الذي لا يتماشى والأجال المحددة لتنفيذ النفقات، وفي إنتظار صدور النصوص التطبيقية لمشروع القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، تهدف هذه التعليمية إلى تقديم نموذج جديد لمقرر إنشاء وكالة النفقات، الذي يأخذ بعين الاعتبار التصنيفات الجديدة المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، و نصوصه التنظيمية، وهي:



- التصنيف حسب النشاط ،
 - التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية لنفقات الدولة.
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

عن الوزير وبتفويض منه
رئيس قسم التسيير المحاسبي للعمليات
المالية للخزينة العمومية
إمضاء: رشيد موقاس



المرسل إليهم:

نسخة للإعلام:

- السيدات والسادة الأمناء العامين للدوائر الوزارية و الهيئات العمومية؛
- المدير العام للميزانية
- الوكيل المحاسب المركزي للخزينة.

للتفدين :

- السيدة و السادة المدراء الجهويين للخزينة ؛
- السيد أمين الخزينة المركزية؛
- السيد أمين الخزينة الرئيسية ؛
- السيدات والسادة أمناء خزانن الولايات.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

PORTEFEUILLE DE PROGRAMME : (cité l'intitulé et le code) ;

PROGRAMME : (cité l'intitulé et le code)

ACTION : (cité l'intitulé et le code)

ORDONNATEUR :

CODE ORDONNATEUR :

Décision n° duportant création d'une régie de dépenses

L'ordonnateur

- Vu la loi n°90-21 du 15 aout 1990, modifiée et complétée relative à la comptabilité publique;
- Vu l'ordonnance n°95-20 du 17 juillet 1995, modifiée et complétée, relative à la Cour des comptes ;
- Vu le décret exécutif n°93-108 du 5 mai 1993, fixant les modalités de création, d'organisation et de fonctionnement des régies de recettes et/ou de dépenses ;
- Vu le décret exécutif n°93-46 du 6 février 1993, fixant les délais de paiement des dépenses, de recouvrement des ordres de recettes et des états exécutoires et la procédure d'admission en non valeurs;
- Vu¹.
- Après accord écrit du comptable public assignataire n°, en date du

DECIDE

ARTICLE 1 - Il est institué une régie de dépenses auprès du (Désignation de l'entité publique auprès de laquelle est créée la régie), sous l'indicatif

¹ Citer d'autres textes jugés utiles



ARTICLE 2 - Cette régie est installée à (Adresse du siège de la régie)

.....

ARTICLE 3 – Le montant maximum de l’avance à consentir au régisseur est fixée à

Action1 : DA

Action2 : DA.

Action : DA.

ARTICLE 4 - Le régisseur est habilité à payer les dépenses (citer la nature économique des charges budgétaires de l'Etat) suivantes :

Action :(citer l'intitulé de l'action)		
Code de l'action : (mentionner le code de l'action)		
Code de la dépense	Nature de la dépense	Montant (DA)
Montant total		

ARTICLE 5 - Le régisseur remet les pièces justificatives des dépenses payées par ses soins à l'ordonnateur, dans un délai

ARTICLE 6 – Les moyens de paiement dont dispose le régisseur pour le règlement des dépenses sont :(cité les moyens de paiement ex : chèque, espèce, virement)

-
-
-

ARTICLE 7 – L'ordonnateur, le contrôleur budgétaire, comptable public assignataire et le régisseur sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision.

FAIT à , **le**

L'ORDONNATEUR (Nom et Prénom, cachet et signature)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- حافضة البرنامج :
- البرنامج :
- البرنامج الفرعي :
- النشاط :
- الأمْر بالصرف :
- رمز الأمر بالصرف :

المقرر رقم المؤرخ في ، المتضمن إنشاء وكالة النفقات

الأمْر بالصرف □

- بمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ؛
- و بمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة ، المعدل والمتمم ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 108-93 المؤرخ في 5 ماي 1993، يحدد كفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات وتنظيمها وسيرها ؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 46-93 المؤرخ في 6 فيفري 1993 ، يحدد آجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المعدومة؛
- و بمقتضى¹؛
- بعد الموافقة الكتابية للمحاسب العمومي المختص رقم المؤرخ في

يقرر

المادة الأولى : تنشأ وكالة نفقات لدى (تعيين الهيئة العمومية الذي تم إنشاء الوكالة على مستواها)، تحت رمز

المادة 2 : تنشأ هذه الوكالة في (عنوان مقر الوكالة).

¹ ذكر نصوص أخرى مفيدة .

المادة 3 : يحدد المبلغ الأقصى للتسبيق الذي يمنح للوكيل بـ دج.

النشاط الأول : دج.

النشاط الثاني : دج .

النشاط ... : دج .

المادة 4 : يتعين على الوكيل دفع النفقات التالية : (ذكر الطبيعة الاقتصادية لأعباء ميزانية الدولة)،
حسب :

النشاط : (ذكر عنوان النشاط)		
رمز النشاط : (الإشارة لرمز النشاط)		
رمز النفقة	طبيعة النفقة	المبلغ (دج)
المبلغ الإجمالي		

المادة 5 : يقدم الوكيل الوثائق التبريرية للنفقات التي قام بدفعها إلى الأمر بالصرف، في الأجال
.....

المادة 6 : طرق الدفع المتاحة للوكيل لتسديد النفقات هي: (ذكر وسائل الدفع مثل : شيك ، نقداً، أو عن
طريق تحويل)

-
-
-

المادة 7 : يتولى كل من الأمر بالصرف، المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي المختص و الوكيل
كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

حرب في.....

الأمر بالصرف (الاسم واللقب، الختم والإمضاء)